





جريمة مواقعة أنثي بدون رضاها

تناول القانون هذه الجريمة في المادة ٢٦٧ عقوبات حيث نص على أن (من واقع انثي بغير رضاها يعاقب بالاشغال

الشاقة المؤقته فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتوليين تربيتها او ملاحظاتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرها يعاقب بالاشغال

الشاقة المؤبدة .

تعتبر جريمة الاغتصاب من اقبح واشد الجرائم التي يمكن ان تتعرض لها الانثي وذلك لان المتهم في هذه الجريمة يقوم بممارسة فعل اجرامي جنسي فاحش بدون رضا المجني عليها، ورغما عنها ولا يقتصر هذا الفعل الاجرامي الفاحش عند حد الاعتداء على حصانة جسد وشرف المجني عليها بل يترتب عليه اصابتها باضرار نفسية وعقلية، وكذلك الاضرار بمستقبلهامن ناحية الاقلال من فرص زواجها اذا كانت عذراء او حرمانها من حياة زوجية شريفة هادئة مستقرة اذا كانت متزوجة، بل وقد يتعدي







الامر الى ان يفرض عليها حمل غير شرعى لا ترغب بل تكرهه فيضر بها من الناحية الادبية والمادية وقد يؤدي الى ان إقدامها على الانتجار خشية الفضيحة والعار هذا بالاضافة الى ما يصيب الرأي العام من جراء هذا الفعل الفاحش من صدمة عنيفة وقلق وشك في الاخلاقيات العامة والخاصة .

تعريف الاغتصاب (المواقعة)-: الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها . ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون المواقعة . والمواقعة المقصودة غير المشروعة وبالتالي فان مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لا تعد إغتصابا لانها نوع من انواع استعمال حق مشروع للزواج.

أولا: اركان جريمة المواقعة -:

تتكون جريمة المواقعة من ثلاث اركان لابد من توافرهم حتى يمكن القول بواقع جريمة اغتصاب











شرح جريمة مواقعة الأنثى



الاتصال الجنسي الكامل: يعني الاتصال الجنسي الكامل التقاء الاعضاء التناسلية للمـتهم والمجنـي عليهـا التقـاء طبيعـي أي إيلاج (ادخال) المتهم لعضوه التناسلي في فرج الانثي . واذا تحقق هذا الايلاج كان ذلك كافيا لقيام الجريمة وسواء ان يكون هـذا الادخـال كليـا او جزئيـا حتـى ولـو كـان هـذا الجـزء صـغير ولا يشترط ان يشبع المتهم رغبته <mark>الج</mark>نسية او ان يؤدي هـذا الادخـال الى تمزيق غشاء البكارة لان هذا الغشاء قد يكون من النوع الذي يقبل التمدد اثناء الاتصال الجنسي – و لا يهتم القانون لما اذا كانت المجنى عليها شريفة او فاسدة تتاجر بجسدها ما دام هذا الاتصال قد تم دون رضاها . – وبالتالي لا يعتبر المتهم مغتصبا اذا ادخل في فرج المجنى عليها آخر غريب كاصبعه او عصا حتى ولو ادى ذلك الى فض غشاء بكارتها ولكن يقيد ذلك هتك عرض











شرح جريمة مواقعة الأنثى



وانعدام رضا المجني عليها ويقصد به عدم رضاء او قبول المرأة لهذا الاتصال الجنسي .لان هذا الركن هو جـوهر جريمـة الاغتصـاب ويسوي القانون بين عـدم الرضاء وانعـدام الرضاء او الرضاء غيـر الصحيح ومثال ذلك الدكراه المادي مثل قيام المتهم بأفعال عنف على جسم المرأة بهدف شل حركتها ،وكذلك الاكراه المعنوي مثل التهديد بقتلها او بقتل شخص عزيز عليها مثل ابنها ويلحق الاكراه ايا كان نوعه الرضا غير الصحيح مثل رضاء المجنونة او المخـدرة او النائمــة او صــغيرة الســن . وبالتــالي فــإن جريمــة الاغتصاب تقع في كل الاحوا<mark>ل سواء</mark> عدم رضاء المجني عليها او عـدم رغبتهـا فـي هـذا الاتصـال الجنسـي او اذا كـان رضـائها غيـر مقيدا قانونا وغير صحيح ج] اتجاه ارادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك

الركن المعنوي جريمة الاغتصاب من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها ان تنصرف إرادة المتهم للفعل الاجرامي وهو الاتصال الجنسي بالمجني عليها مع علمه بان ذلك دون رضاها واتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك





الظروف المشددة للاغتصاب:

- •إذا كانت المجني عليها أقل من ١٨ سنة<mark>.</mark>
- ●إذا كان الجاني من أصولها أو ممن له سلطة عليها.
 - ●إذا تعدد الجناة.

ثانيا : عقوبة جريمة الاغتصاب -:

تعد جريمة اغتصاب أنثي في القانون في كل الاحوال جناية ولكن حدد لها القانون صورتين الدولي وهي صورة الاغتصاب البسيط وقد حدد له عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته والثانية هي صورة الاغتصاب ذو الظروف المشددة وعقوبته الاشغال الشاقة المؤبدة .

الشروع في الاغتصاب:

● يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامـة إذا تمـت أفعـال تـؤدي مباشرة إلى الاغتصـاب ولكـن تـم إيقافهـا لسـبب خـارج عـن إرادة الجاني





